العبد على مولاه وقوع العتق لوجود شرطه
حيث طلق ذلك الرجل زوجته بلفظ من
الفاظ الكنايات واقام بذلك شاهدين
بين يدي الحاكم شافعي يرى ان الكنايات رواجع
فقضى بعتق العبد مستقرا على وقوع الطلاق
فانه لا يكون حال الرجعة هذا الحكم من الشافعي
متفقا عليه حتى لو رافعت المراة مع زوجها
الى الحاكم حنفي ساغ له القضاء بالبينونة
وهذا لان الذي يتوقف عليه الحكم الطلاق
وبتوالي الحكم بعتق العبد انما هو طلاق الطلاق
لا خصوصية الطلاق الرجعي من حيث هو
رجعي فالقاضي وان كان ممن يرى الكنايات
رواجع لكن لما لم يكن مدار حكمه حيثية
كونه رجعيا لم يكن حكمه متعلقا بذلك
قطعا حتى لو كانت الخصومة بين الزوجين
وادعت الزوجة البينونة متمسكة
بقول اصحابنا وادعى الزوج صحة الرجعة
متمسكا برأي الشافعي فقضى القاضي
بحل الرجعة بناء على ان الواقع طلاق

رجعي

رجعي يكون حل الرجعة مجمعا عليه ولا يبتني
للحنفي ان يحكم البينونة بعد ذلك ابدا وكذا
اذا اذن المولى لعبده في نوع من انواع التجارات
فاشترى العبد من رجل متاعا من ذلك النوع
ثم طالبه البايع بالثمن بعد ما تلف المتاع
فانكر العبد وسولاه الاذن فشهد شاهدان
بالاذن على وجه المذكور بين يدي حاكم
الشافعي يرى ان الاذن المذكور مقصور
على النوع المسمى فقضى بادا الثمن حالا لاستقرار
على ذلك النوع بذلك الحكم متفقا عليه حتى
لا يجوز للحاكم الحنفي ان يحكم لمولاه الاذن بعد
ذلك لان القضاء بصحة البيع ووجوب
دفع الثمن حالا انما هو بتوقف على صحة
الاذن المخصوص بذلك النوع من حيث
هو مخصوص به حتى يكون الحكم الرافع مستتبعا
للحكم بانقصار الاذن على النوع المذكور
حتى لو وقعت الخصومة بين العبد وبين
من يدعي عليه ثمن متاع من نوع اخر بناء
على عموم ذلك الاذن على راي اصحابنا